



القواعد المنظمة لحقوق الملكية الفكرية
بجامعة الملك فيصل

1444 هـ - 2022 م





مقدمة:

تعد الملكية الفكرية من أبرز نواحي الملكية التي تستحق الحماية، نظراً لأن الممارسات الفكرية الإبداعية تمثل الدعامة الرئيسة التي تتبلور من خلالها الثقافات والتقدم العلمي والتقني. لذا اقتضت الضرورة حماية الحقوق الخاصة بأصحابها وإضفاء الحماية على إنتاجهم سواء كان أدبياً أو فنياً أو علمياً وتمكينهم من استغلاله والاستفادة منه ليكون حافزاً لهم لإضافة المزيد من الابتكار والإبداع.

وإدراكاً من جامعة الملك فيصل (الجامعة) لأهمية تشجيع التطبيق العملي والاستخدام الاقتصادي الفعال لنتائج البحوث التي تجرى في الجامعة من أجل الصالح العام، فقد اعتمدت الجامعة القواعد المنظمة لحقوق الملكية الفكرية، المدونة في هذه الوثيقة. لتنظيم الأحكام المتعلقة بحقوق الباحثين في الامتلاك والحماية والاستثمار التجاري للملكيات الفكرية الناتجة عن أنشطتهم وواجباتهم أثناء العمل في الجامعة. وتنظيم الملكية الفكرية في مجال التعاون مع المنظمات الصناعية والتجارية محلياً ودولياً، وكذلك تنظيم المبادئ المتعلقة بشأن تقاسم الفوائد الاقتصادية الناجمة عن الاستغلال التجاري للملكية الفكرية.

الأهداف :

تهدف هذه القواعد إلى:

- 1) تعزيز وتشجيع ودعم الدراسات العلمية والبحثية بالجامعة.
- 2) استقطاب واستكشاف علوم وتقنيات جديدة بالجامعة لتطبيقها من أجل المجتمع.
- 3) تشجيع وتحفيز منسوبي الجامعة على الجهود الاستكشافية والبحثية بإعطائهم حصة من المردود المادي الناتج عن تسويق مبتكراتهم ومؤلفاتهم.
- 4) تعزيز مكانة وسمعة الجامعة في مجال البحث العلمي والاختراع وخدمة المجتمع، وكذلك تعزيز سمعة الباحثين، عن طريق نشر الابتكارات وتطبيقاتها.
- 5) بيان وإبراز الحكم النظامي في الأنشطة البحثية وفي العلاقات القائمة على التقنية مع أطراف خارجية.
- 6) تحديد الجهات المعنية بتوثيق وامتلاك وحماية وتسويق حقوق الملكية الفكرية بالجامعة، وبيان إجراءاتها.



(7) ضمان وتعزيز الكفاءة والفعالية في حماية وإدارة الملكية الفكرية بالجامعة.

(8) تسهيل عملية تسجيل ورصد ثروة الجامعة من الملكيات الفكرية والحفاظ عليها.

المادة الأولى: التعاريف

يقصد بالألفاظ والعبارات الآتية - أينما وردت في هذه القواعد المعاني - المبينة أمام كل منها:

- (1) "القواعد" تعني القواعد المنظمة لحقوق الملكية الفكرية بجامعة الملك فيصل
- (2) "الملكية الفكرية" هي نتاج ومخرجات إبداع العقل البشري والفكري والتي تشمل على سبيل المثال الاختراعات والابتكارات والتقنيات والتطبيقات والتحسينات والمواد والمركبات والعمليات وجميع النتائج البحثية الأخرى شاملة الرسائل ومشاريع التخرج بمختلف الدرجات، بما في ذلك بحوث البرمجيات وغيرها من الأعمال محفوظة الحقوق.
- (3) "حقوق الملكية الفكرية" تعني الامتيازات والحقوق الناتجة عن امتلاك الملكية الفكرية والمرتبطة بها، بما في ذلك براءات الاختراع وحقوق تنوع الأصناف النباتية وحقوق التصميم، والعلامات التجارية والمؤشرات الجغرافية، والمعارف والأسرار التجارية وجميع حقوق الملكية الفكرية أو الصناعية الأخرى، وكذلك حقوق المؤلف، سواء كانت مسجلة أو غير مسجلة. كما تتضمن أيضا الطلبات أو الحق في تقديم الطلبات للحصول على هذه الحقوق مع كافة ملحقاتها وتحديثاتها.
- (4) "حقوق المؤلف" تعني مجموعة المصالح المعنوية والمادية التي تثبت للشخص على مصنفه ويشمل ذلك الأعمال العلمية والأدبية والفنية والحقوق المجاورة لحقوق المؤلف، والمنشورات الأكاديمية والكتب العلمية، والمقالات والمحاضرات والمؤلفات الفنية والأفلام والعروض وغيرها من المواد المؤهلة للحماية بموجب قانون حقوق المؤلف.
- (5) "التسويق" يعني أي شكل من أشكال استغلال الملكية الفكرية بما في ذلك الاستخدام، ومنح التراخيص، والاستغلال الداخلي من قبل الجامعة، وتسويقها عبر الشركات المنبثقة.
- (6) "الدخل الصافي" جميع عوائد التراخيص والمستحقات وأي أموال أخرى تحصل عليها الجامعة نتيجة لتسويق الملكية الفكرية بعد استقطاع جميع التكاليف التي تحملتها الجامعة في سبيل حماية الملكية الفكرية وتسويقها.
- (7) "الجامعة" تعني جامعة الملك فيصل، ومقرها الرئيس: الهفوف - محافظة الأحساء - المملكة العربية السعودية.





(8) "الباحث" يشمل:

- أعضاء هيئة التدريس ومن في حكمهم : من هم منسوبي الجامعة (الأستاذ، الأستاذ المشارك، الأستاذ المساعد، المحاضر، مدرسو اللغة، المعيد) السعوديين وغير السعوديين سواء عن طريق التعيين أو التعاقد أو التعاون، ومن هم على رأس العمل أو المبتعث.
- الطلاب ، طلاب جميع المراحل (الدبلوم ، البكالوريوس ، الدراسات العليا، والطلاب الزائرين)
- مستخدمو موارد الجامعة ومن يؤدي أي عمل بحثي في الجامعة أو ما شابه ذلك ، ومن يشارك في أي مشروع بحثي يدار من قبل الجامعة، شاملاً المشاريع الممولة.

(9) "الموظفون" تعني جميع العاملين بالجامعة - غير أعضاء هيئة التدريس ومن في حكمهم - ممن يشغلون وظائف إدارية أو فنية وما شابهها.

(10) "الباحثون الزائرون" هم الأفراد المتعاونون مع الجامعة من غير أن يكونوا موظفين أو طلاباً في هذه الجامعة. ويتضمن مفهوم "الباحثين الزائرين" أيضاً الأكاديميين الزوار والأفراد المعيّنين فخرياً ضمن طاقم الجامعة.

(11) "موارد الجامعة" تعني أي شكل من أشكال التمويل، والتسهيلات أو الموارد، بما في ذلك المعدات والمواد الاستهلاكية والموارد البشرية التي تقدمها الجامعة بطريقة مباشرة أو غير مباشرة، والانتفاع من معاملها ومختبراتها.

(12) "المبتكر" هو الباحث الذي ساهم بجهد في إبداع الملكية الفكرية بشكل مباشر.

(13) "المخترع" الشخص الذي توصل إلى الاختراع سواء كان ذلك بمفرده أو بالمشاركة مع الآخرين.

(14) "المؤلف" كل مبدع ابتكر بجهده أياً من المصنفات العلمية أو الأدبية أو الفنية.

(15) "صاحب الإنتاج الفكري": هو الباحث أو المبتكر أو المخترع أو المؤلف الذي يكون له حقوق الملكية الفكرية.

(16) "اتفاقية البحث" هي تلك (الاتفاقية المتعلقة بالأبحاث المطبقة من قبل الباحثين، أو المعنية بملكية فكرية تم ابتكارها في الجامعة) وقد يشار إليها باتفاقية الخدمات البحثية، أو اتفاقية الأبحاث التعاونية والتطويرية، أو اتفاقية نقل المواد، أو اتفاقية الخصوصية أو اتفاقية استشارية أو أي نوع آخر من الاتفاقيات.

(17) "الشركة المنبثقة" تعني الشركة التي أسست بشكل فرعي عن الجامعة بغرض استغلال الملكية الفكرية.





- (18) "الوحدة" وهي وحدة إدارة الملكية الفكرية بالجامعة والمكلفة بشؤون الملكية الفكرية وتنفيذ هذه القواعد والتابعة لعمادة البحث العلمي بوكالة الجامعة للدراسات العليا والبحث العلمي.
- (19) " اللجنة الاستشارية " وهي لجنة تشكل بقرار من رئيس الجامعة تعمل على الإشراف على حقوق الملكية الفكرية في الجامعة وفق الاختصاصات المخولة لها نظاماً في هذه القواعد والاحكام النظامية ذات العلاقة.

المادة الثانية: إدارة وحماية حقوق الملكية الفكرية

- (1) يتم استحداث وحدة إدارية بمسمى (وحدة إدارة الملكية الفكرية) ترتبط بعمادة البحث العلمي بوكالة الجامعة للدراسات العليا والبحث العلمي تختص بشؤون حقوق الملكية الفكرية وتنفيذ أحكام هذه القواعد.
- (2) تتولى الوحدة جميع ما يتعلق بالملكية الفكرية بالجامعة، بما يتفق مع هذه القواعد ولها على وجه الخصوص المهام التالية:
- (أ) تنفيذ ومتابعة القواعد المنظمة لحقوق الملكية الفكرية للجامعة.
- (ب) توثيق الملكية الفكرية التي يتم التوصل إليها بموجب أحكام هذه القواعد .
- (ج) تقوم الوحدة بإجراءات البحث في التقنية السابقة لطلبات الإفصاح المقدمة من المخترعين.
- (د) السعي في حماية وتسجيل حقوق الملكية الفكرية، ومتابعة الإجراءات والالتزامات المالية.
- (هـ) إعداد التوجهات المتعلقة بالملكية الفكرية واعتمادها فيما يتعلق بالاتفاقيات الخاصة بالجهة سواء كانت داخلية أو خارجية، بالتعاون مع الجهة ذات العلاقة بالجامعة، بما في ذلك على سبيل المثال لا الحصر اتفاقيات عدم الإفصاح، وعقود العمل، واتفاقيات الأبحاث، واتفاقيات التعاون والشراكات، واتفاقيات تبادل البيانات.
- (و) تسويق أصول الملكية الفكرية التابعة للجامعة.
- (ز) متابعة وتنفيذ الخطوات اللازمة لتسويق الملكية الفكرية الناتجة عن جهد وإبداع الباحثين بالجامعة.
- (ح) التأكد من وفاء الجامعة بالتزاماتها المتعلقة بالملكية الفكرية الواردة في الاتفاقيات التي تكون طرفاً فيها.
- (ط) الاحتفاظ بسجلات كاملة لحقوق الملكية الفكرية التي يتم تسجيلها أو التي يتم الإفصاح عنها.





(ي) العمل على حث جميع الباحثين على تلقي التدريب اللازم في المجالات المتعلقة بحماية الملكية الفكرية وإدارتها.

(ك) الإشراف العام على الشؤون المتعلقة بالملكية الفكرية بالجامعة.

(ل) إعداد ومتابعة النماذج المتعلقة بتسجيل وترخيص الملكية الفكرية حسب المنصوص عليه في القواعد .

(م) اقتراح وتطبيق الضوابط اللازمة لحماية الملكية الفكرية بالجامعة.

(ن) التأكيد على أهمية احترام حقوق المؤلف في تأليف منسوبي الجامعة أو في ترجمتهم لمصنفات الغير والاستفادة منها، وفي المقررات الدراسية بحث لا يتم تصويرها ونسخها بطريقة غير مشروعة.

(س) التأكد من أن جميع الاتفاقيات والعقود التي توقعها الجامعة تتم وفق بنود هذه القواعد، وكل الأنظمة واللوائح الخاصة بالملكية الفكرية السارية بالمملكة العربية السعودية.

(ع) تقديم برامج توعوية لمنسوبي الجامعة لرفع مستوى الوعي بأهمية حقوق الملكية الفكرية.

(ف) إعداد تقرير تفصيلي للأنشطة والأعمال التي تتم خلال العام في صورة تقرير نصف سنوي ورفعها لمجلس عمادة البحث العلمي لرفعه للجنة الاستشارية لرصد التقدم في أنشطة ومهام المكتب، ولتذليل أي عقبات قد تواجهه، مع تقديم المقترحات للتطوير المستمر لصالح مشاريع ومبادرات، وأنشطة المكتب الحالية والمستقبلية

(ص) أي مهمة أخرى تراها الجامعة ضرورية لضمان حماية مصالحها المتعلقة بالملكية الفكرية.

3) تُشكل بالجامعة لجنة استشارية لحماية حقوق الملكية الفكرية بقرار من رئيس الجامعة، ويكون من مهامها ما يلي:

(أ) تقديم المشورة حول المسائل المتعلقة بالملكية الفكرية وحمايتها وجميع ما يشمل ذلك

وفق التعريف الوارد بالفقرة (الثانية والثالثة) من المادة (الأولى) من هذه القواعد.

(ب) دراسة التقرير السنوي للوحدة وأي تقارير أخرى ذات علاقة وإبداء الرأي حيالها.

(ج) دراسة أي توصيات حول تعديل هذه القواعد وما ينبني عليها من قواعد وإجراءات وخطط وإبداء الرأي فيها .

(د) دراسة الجدوى من الحصول على أي تقنيات استراتيجية للجامعة مملوكة للغير

بواسطة حقوق الملكية الفكرية سواءً بشرائها أو ترخيصها وإعطاء التوصيات بشأنه،

بالتنسيق مع الجهة ذات العلاقة بالجامعة.





- هـ) التوصية بتوزيع إيرادات أي ملكية فكرية متنازل عنها أو مرخصة للغير للمخترعين حسب ما تقترحه هذه القواعد .
- و) أي مهام أخرى تكلف بها اللجنة فيما يتعلق بالملكية الفكرية في الجامعة.

المادة الثالثة: الرعاة الخارجيون وعلاقات التعاون البحثي مع أطراف ثالثة

- 1) تقع على عاتق الباحث مسؤولية ضمان عقد اتفاق قبل البدء بأي عمل تعاوني بحثي مع أي طرف ثالث بعد تحديد جميع الشروط والأحكام الملزمة لهذا التعاون بشكل خطي مسبق (والذي سيشار إليه لاحقاً باسم اتفاقية البحث).
- 2) لا يحق للباحث أن يدخل في اتفاقية بحث مع طرف ثالث بالنيابة عن الجامعة إلا بعد حصوله على موافقة الجامعة رسمياً لتمثيل الجامعة في مثل هذا النوع من الاتفاقيات ، وتحدد اللجنة الاستشارية لحماية حقوق الملكية الفكرية ضوابط الحصول على هذه الموافقة .
- 3) على الأشخاص الموكلين للتصرف بالنيابة عن الجامعة أن يمارسوا واجباتهم وفق صلاحياتهم المقررة نظاماً عند القيام بالتفاوض على الاتفاقيات وتوقيع العقود وبما يضمن حماية حقوق الملكية الفكرية الخاصة بالجامعة.
- 4) للجامعة أن تعقد اتفاقيات بحثية مع رعاة البحث الخارجيين وأي طرف ثالث مع مراعاة شروط وأحكام هذه القواعد، ويحق للجامعة فيها الاستثناء من بعض احكامها بناءً على توصية الوحدة وموافقة صاحب الصلاحية.

المادة الرابعة: تملك الملكية الفكرية

1) الباحثون والموظفون بالجامعة:

- أ) جميع حقوق الملكية الفكرية من ابتكار أو إنتاج أو صنع أو إبداع -ونحو ذلك -الصادرة من الباحثين أو الموظفين في الجامعة أثناء أداء واجباتهم الوظيفية تعتبر ملكاً للجامعة تلقائياً ، ويشمل ذلك حقوق المؤلف الناشئة من نشر الباحثين أبحاثاً محكمة وتحمل أسم الجامعة.
- ب) في حال إنتاج باحث أو موظف تابع للجامعة لما يدخل في الملكية الفكرية خارج نطاق عمله الوظيفي المعتمد معتمداً على موارد الجامعة، عندها يعتبر هذا الباحث أو الموظف موافقاً مسبقاً على نقل حقوق هذه الانتاج للجامعة تعويضاً عن استخدام مواردها.





ج) الملكية الفكرية على النحو المذكور في البند (1-أ) من هذه المادة والتي يتم إنجازها في سياق الأبحاث الممولة أو المبنية على اتفاق مع طرف ثالث، تعود ملكيتها بشكل مبدئي إلى الجامعة، وبعد ذلك يُحدد المالك النهائي وفقاً لشروط الاتفاقيات الموضحة في المادة الثالثة من هذه القواعد، مع مراعاة ما تنص عليه القواعد الحاكمة لهذه الحقوق في لوائح الجامعة الأخرى.

د) ينطبق ما سبق على الطلبة والموظفين بالجامعة.

2) المشاركون في أنشطة بحثية في مؤسسات أخرى من الباحثين والموظفين:

تخضع الحقوق المتعلقة بالملكية الفكرية التي تم إنجازها من قبل موظف في الجامعة خلال زيارة أكاديمية لمؤسسة أخرى، إلى أحكام الاتفاقية المنعقدة بين الجهتين.

3) غير الموظفين:

يجب على الباحثين الزائرين نقل أي ملكية فكرية قد تنتج في سياق أنشطتهم البحثية والمنجزة في إطار تعاونهم مع الجامعة لصالح الجامعة وسيتم التعامل مع هؤلاء الأفراد كما لو أنهم موظفون في الجامعة لأغراض هذه القواعد.

4) الطلاب غير منسوبي الجامعة :

1/4) يعتبر هؤلاء الطلاب مالكيين للملكية الفكرية والحقوق المرتبطة بها في حال إنتاجهم لها ضمن إطار دراستهم في الجامعة ولم يتم استخدام موارد الجامعة فيها ويُستثنى من ذلك ما يلي :

أ) إذا كان الطالب مستفيداً من منحة دراسية ممولة من قبل طرف ثالث بموجب اتفاقية منفصلة تنص على أحقية الطرف الممول بامتلاك الملكية الفكرية الناتجة عن مدة دراسة الطالب ضمن إطار هذه المنحة، فإن حقوق تلك الملكية الفكرية تكون للجامعة مبدئياً ثم يُحدد المالك النهائي لها وفقاً لبنود الاتفاقية المبرمة مع الطرف الثالث.

ب) إن الملكية الفكرية -المطورة من قبل طلاب عن طريق بحث ممول من قبل طرف ثالث أو ضمن إطار اتفاقية بحثية مع طرف ثالث - تعود ملكيتها بشكل مبدئي للجامعة ومن ثم يتم تحديد المالك النهائي لهذه الملكية وفقاً لبنود الاتفاقية المبرمة مع الطرف الثالث.





ج) في حال استخدم الطالب مرافق الجامعة وتجهيزاتها وملكيته الفكرية وغيرها من موارد الجامعة على نطاق واسع مرتبط بنشاطه البحثي لإنتاج الملكية الفكرية، فإن الجامعة هي المالكة لتلك الملكية؛ تعويضاً للجامعة عن استخدام مواردها.

د) يحق للجامعة امتلاك جميع الملكيات الفكرية الناتجة من أبحاث طلاب الدراسات العليا بها متى تم استخدامهم لموارد الجامعة أو مرافقها.

2/4) يتم منح الطلاب الخيار لتسجيل حقوق الملكيات الفكرية المطورة من قبلهم لصالح الجامعة وعندئذ يتم منحهم نفس الحقوق المعطاة لأي مبتكر من الجامعة شريطة اتباعهم الإجراءات المنصوص عليها في هذه القواعد.

5) الاحتضان:

في حال احتضان الجامعة لأصحاب الأفكار الابتكارية والريادية ومساعدتهم على تطويرها وتأسيس شركاتهم الناشئة وعرضها على المستثمرين المحتملين، فإن الملكية الفكرية للمشروعات الناشئة من الأعمال المحتضنة بالجامعة تعود إلى صاحب الفكرة الابتكارية والريادية بغض النظر عن استخدام مواردها الجامعة، وبما لا يتعارض مع ما ورد في البنود 1 و 2 و 3 و 4 أعلاه من هذه المادة

6) حقوق المؤلف:

مجموعة المصالح المعنوية والمادية التي تثبت للشخص على مصنف، ويؤخذ بعين الاعتبار فيها استخدامه مواردها الجامعة أو عدم استخدامه لها أو التي تتم بتكليف من الجامعة أو التي يتم تطويرها خلال القيام ببحث ممول من قبل طرف ثالث أو ضمن إطار احكام اتفاقية.

7) إذا قررت الجامعة عدم استغلال الملكية الفكرية التي تحقق لها، فعليها حينئذ إخطار صاحب المنتج الفكري بذلك كتابة، وهذا الإخطار يجب أن يتم قبل شهر على الأقل من إقدام الجامعة على أي فعل أو إهمال أي فعل قد يحول دون اكتساب الملكية الفكرية للحماية، وفي هذه الحالة يكون للمبتكر الخيار في تحصيل واكتساب حقوق الملكية الفكرية ذات الصلة دون تحمل الجامعة أي نفقات لاحقة على ذلك، كما يحق للجامعة الحصول على نسبة من الأرباح الناتجة عن الاستغلال اللاحق لهذه الملكية الفكرية إلى حد يعادل نفقات الجامعة التي أنفقت في سبيل حماية وتسويق هذه الملكية الفكرية، ولها الحق في الحصول على ترخيص دائم مجاني وغير حصري لأهداف بحثية وغير صالح للاستغلال التجاري ودون الحق في إعادة ترخيصه.



ويحق لها الحصول على نسبة 15 % من الأرباح الصافية الناجمة عن تسويق الملكية الفكرية من قبل المبتكر. ولا يحق للجامعة بأن تمتنع أو تؤخر - بدون سبب - التنازل، عن حقوق الملكية الفكرية للمبتكر، ولها أن تحتفظ بحق تأخير الاستغلال التجاري عندما يكون في مصلحتها فعل ذلك من غير اضرار بالغير.

(8) تقدم طلبات نقل أي من حقوق الملكية الفكرية من الجامعة للمبتكر أو لأي طرف ثالث مباشرة إلى وحدة إدارة الملكية الفكرية، لإكمال الإجراءات النظامية بشأنها.

المادة الخامسة: السرية وتضارب المصالح

- (1) الالتزام الرئيس لصاحب الإنتاج الفكري بتكريس جهده ووقته ومساهماته الفكرية في سبيل التعليم والبحث والبرامج الأكاديمية بالجامعة.
- (2) يلتزم كل صاحب الإنتاج الفكري بضمان عدم تعارض اتفاقياته مع طرف ثالث مع التزاماته تجاه الجامعة أو تجاه هذه القواعد، ويسري هذا الحكم بوجه الخصوص على الاستشارات الخاصة واتفاقيات الخدمات البحثية الأخرى المبرمة مع طرف ثالث. وعليه أن يوضح توضيحاً تاماً التزاماته وواجباته تجاه الجامعة للأشخاص أو الأطراف الذين يتعاقد معهم، ويزودهم بنسخة من هذه القواعد.
- (3) يجب على صاحب الإنتاج الفكري الحفاظ على سرية أعمال الجامعة التي من شأنها أن ينتج عنها ملكية فكرية. وتعتبر المعلومات أو الوقائع أو الحلول أو البيانات المتعلقة بالأبحاث - التي تجرى في الجامعة والتي قد يؤدي الكشف العلني عنها أو حيازتها أو استغلالها من قبل أشخاص غير مصرح لهم بذلك إلى ضرر على الجامعة أو تعرض حقوقها المالية أو الاقتصادية أو التسويقية للخطر - أسراراً تجارية توجب على صاحب الإنتاج الفكري توخي الحذر والعناية التامة للحفاظ على هذه السرية عند التعامل أو التواصل مع طرف ثالث، ويتعرض من يخالف ذلك للمساءلة وفق ما يقضي به النظام.
- (4) في حالة الشك بوجود أي تضارب في المصالح أو إشكالات تتعلق بمفهوم السرية، يقوم صاحب الإنتاج الفكري باستشارة وحدة إدارة الملكية الفكرية.
- (5) يجب على صاحب الإنتاج الفكري إبلاغ الوحدة فوراً عن وجود، أو احتمالية وجود، تضارب في المصالح لاتخاذ ما يلزم نظاماً بهذا الشأن.





المادة السادسة: التحديد والإفصاح وتسويق الملكية الفكرية

- (1) تشجع الجامعة الباحثين على تحديد نتائج البحوث التي لها قيمة تسويقية محتملة والتي من شأنها أن تعزز سمعة الجامعة والباحث من خلال تقديم هذه النتائج للاستخدام والمنفعة العامة.
- (2) تتولى وحدة إدارة الملكية الفكرية بالتنسيق مع الجهة ذات العلاقة بالجامعة مسؤولية حماية وتسويق الملكية الفكرية للجامعة. وللجامعة استشارة المبتكر في كل مرحلة من مراحل العملية.
- (3) يلتزم جميع الباحثين من أعضاء هيئة التدريس ومن في حكمهم ومستخدموا موارد الجامعة والموظفون والطلاب والباحثون الزائرون بالكشف عن جميع الملكيات الفكرية في نطاق المادة الرابعة من هذه القواعد لوحدة إدارة الملكية الفكرية.
- (4) يتعين على المبتكرين الكشف عن أي من الملكيات الفكرية القابلة للاستغلال فور علمهم بها، من خلال تعبئة "استمارة إفصاح عن ملكية فكرية" المتاحة لدى وحدة إدارة الملكية الفكرية.
- (5) يجب على المبتكرين الإفصاح بالكامل لدى وحدة حماية الملكية الفكرية عن الأنشطة البحثية والنتائج ذات الصلة بالملكية الفكرية وتقديم المعلومات عن أنفسهم، ولاسيما نسبة مساهمتهم في إنشاء الملكية الفكرية والظروف التي أنجزت الملكية ضمنها. كما يجب تقديم شرح مفصل عن الملكية الفكرية يحصل معه العلم بأن النشاط إبداعي ومبتكر وبأنه قابل للتطبيق الصناعي ويكون واضحاً ومفهوماً لمن هو متخصص.
- (6) في حال كانت استمارة الإفصاح غير مكتملة فترسل الاستمارة مرة أخرى إلى المبتكر للحصول على معلومات إضافية. ويكون تاريخ الكشف هو اليوم الذي تتلقى فيه وحدة إدارة الملكية الفكرية الكشف الكامل موقعاً من جميع المبتكرين.
- (7) إذا كان لدى المبتكر ما يحمله على الاعتقاد أن الملكية الفكرية قد تندرج ضمن نطاق المادة الرابعة من هذه القواعد أو يحتمل ادراجها أو أنها قابلة للاستغلال التجاري، فعلى المبتكر أن يكشف عن الملكية الفكرية لوحدة حماية الملكية الفكرية للدراسة قبل الإفصاح العام عن الملكية الفكرية.
- (8) يلتزم صاحب الإنتاج الفكري ببذل جهد معقول لتحديد الملكية الفكرية في وقت مبكر خلال عملية التنمية والتطوير والأخذ بعين الاعتبار الآثار المترتبة على الكشف العلني عنها، وذلك لضمان حماية الملكية الفكرية من أي أضرار لاحتمال تسويقها.





- (9) يتم تسجيل الملكية الفكرية في السجلات الرسمية بعد الإفصاح الكامل عن المعلومات ذات الصلة بالابتكار لدى وحدة إدارة الملكية الفكرية.
- (10) على الوحدة التحقق من وجود أية اتفاقيات تتداخل مع حقوق الملكية الفكرية وغيرها من الالتزامات التي تتعارض مع أحكام هذه القواعد. وقد تتطلب بعض الأحكام في اتفاقيات البحوث التنازل عن بعض حقوق الملكية الفكرية كلياً أو جزئياً. وفي حال التنازل، يجب تحديد إجراءات حماية وتسويق للملكية الفكرية باتفاقية منفصلة تنعقد بين الجامعة والجهات المعنية الأخرى. أما في جميع الحالات الأخرى، فإن عملية حماية وتسويق الملكية الفكرية تخضع للإجراءات المنصوص عليها في هذه القواعد.
- (11) يتوجب على وحدة إدارة الملكية الفكرية إخطار رئيس القسم المعني أو الإدارة بجميع إفصاحات الابتكارات المتعلقة بقسمه أو إدارته.
- (12) تلتزم الوحدة بعد تاريخ الإفصاح بالبدء بعملية تقييم الملكية الفكرية. وأول خطوة يجب القيام بها هي عملية تقييم مسبق من أجل تحديد أي عقبات أساسية من شأنها أن تعيق حماية وتسويق الملكية الفكرية وبناءً على نتائج هذا التقييم المسبق تُكتب التوصيات فيما يجب اتخاذه لحماية وتسويق هذه الملكيات الفكرية وتحال هذه التوصيات إلى الجهات ذات العلاقة للتوجيه لصاحب الصلاحية لاتخاذ القرار المناسب.
- (13) يجب إشعار صاحب الإنتاج الفكري خطياً بالقرار النهائي خلال أربعة أشهر كحد أقصى من تاريخ إتخاذ القرار. وإذا قررت الجامعة عدم تسويق الملكية الفكرية المقدمة، فتُطبق الإجراءات المنصوص عليها في الفقرة السادسة من المادة الرابعة من هذه القواعد.
- (14) على وحدة إدارة الملكية الفكرية أن تُعدّ تقييماً شاملاً للملكية الفكرية مع مراعاة الطرق الممكنة لحماية الملكية الفكرية والفرص التجارية المحتملة.
- (15) يلتزم صاحب الإنتاج الفكري بالتعاون بشكل وثيق مع وحدة إدارة الملكية الفكرية ومع مكاتب وكلاء الملكية الفكرية وأي من الخبراء المتخصصين المتعاونين مع الجامعة، وتقديم المساعدة المطلوبة من أجل حماية وتسويق الملكية الفكرية من خلال توفير المعلومات المطلوبة وحضور الاجتماعات وتقديم المشورة بشأن المزيد من التطوير للملكية الفكرية متى طلب منه ذلك.
- (16) على وحدة إدارة الملكية الفكرية البدء في إجراءات الحماية القانونية للملكية الفكرية، ومتابعتها وبذل الجهد والعناية في هذا الشأن إلى أن يتم الحصول على هذه الحماية وينبغي على أصحاب المنتج الفكري تجنب أي نشر عن نتائج البحث قبل تقديم الطلبات اللازمة المكسبة للحماية، وعلى



- الجامعة أن تسعى جاهدة لتجنب أي تأخير غير مبرر في النشر وذلك لأن الإفصاح العام عن نتائج البحث قبل اكتساب حق الأولوية بما يتعلق بطلبات معينة ومحددة تخص ملكية فكرية قد يهدد بشكل خطير الحماية المناسبة لحقوق الملكيات الفكرية ذات الصلة.
- (17) يتعين على وحدة إدارة الملكية الفكرية وأصحاب الإنتاج الفكري التعاون مع الجهات ذات العلاقة بالجامعة لتحديد الخطة التسويقية الملائمة لتكون جزءاً من عملية التقييم وذلك خلال ستة أشهر من تاريخ صدور قرار الجامعة. وتحدد هذه الخطة مهام كل من الأطراف المعنية في عملية التسويق وكذلك المواعيد النهائية للإجراءات المحددة.
- (18) تتولى وحدة إدارة الملكية الفكرية بالتنسيق مع الجهة ذات العلاقة بالجامعة مسؤولية تنفيذ خطة التسويق على أن تقدم مقترحات محددة مثل مشاريع اتفاقيات أو خطط العمل للشخص أو الجهة المعنية من قبل الجامعة لاتخاذ القرار اللازم.
- (19) يتم اتخاذ القرارات التجارية، كالقرارات المتعلقة بأحكام أو شروط اتفاقيات نقل الملكية أو الترخيص أو إنشاء شركة منبثقة، على أساس كل حالة على حدة ومع الأخذ بعين الاعتبار كل الظروف من قبل وحدة حماية الملكية الفكرية.
- (20) للجامعة حق عدم التقديم على طلب حماية ملكية صناعية مسجلة أو سحب طلب لم يعتمد بعد، إذا رأت أن من الأنسب لها أن تعامل الملكية الفكرية على أنها معارف أو خبرات فنية تحمل طابع السرية. ولها مطالبة المنتجين خطياً بالامتناع عن أي إفصاح علني يتعلق بالملكية الفكرية ذات الصلة، على أن تراعي الجامعة عند اتخاذ ذلك القرار رغبة الباحثين بالنشر وكذلك المصلحة العامة.
- (21) تُطبق أحكام الفقرة السادسة بالبند الرابع من المادة الرابعة من هذه القواعد إذا قررت الجامعة عدم متابعة طلب أو سحبه أو عدم الحفاظ على الحقوق الممنوحة أو المسجلة عندها، وتتخذ هذه القرارات من قبل وحدة إدارة الملكية الفكرية.
- (22) يمكن الإفصاح عن الملكيات الفكرية الواقعة خارج نطاق المادة الرابعة من هذه القواعد للجامعة من قبل الباحثين تبعاً لأحكام هذه القواعد، وعلى الجامعة - في هذه الحالة - أن تقر فيما إذا كان سيتم استغلال أو تسويق الملكية الفكرية خلال ستة أشهر من تاريخ الإفصاح الكامل عن جميع المعلومات ذات الصلة، فإذا قررت الجامعة التعهد بحماية وتسويق الملكية الفكرية فُتطبق حينئذ شروط وأحكام هذه القواعد.
- (23) تتحمل الجامعة النفقات المتعلقة بحماية وتسويق الملكية الفكرية.



(24) يتم الإفصاح بموجب اتفاقية السرية والخصوصية عن الوصف الكامل للملكية الفكرية لطرف ثالث خلال مدة التقييم والتسويق، متى دعت الحاجة لذلك

المادة السابعة: تسجيل وصيانة ثروة الجامعة من الملكيات الفكرية

- (1) تحتفظ وحدة إدارة الملكية الفكرية بسجلات الملكية الفكرية للجامعة المشار إليها بالمادة (2/ط) من هذه القواعد على وجه ملانم على أن تتضمن هذه السجلات تفصيلاً شاملاً لهذه الملكيات الفكرية بما يشمل مراقبة المواعيد النهائية للالتزامات المالية الواجبة للمحافظة على الملكيات الفكرية المحمية وإبلاغ الأطراف المعنية في غضون مدة زمنية معقولة.
- (2) يجب على وحدة إدارة الملكية الفكرية الحفاظ على السجلات المحاسبية المتعلقة بجميع الملكيات الفكرية التابعة للجامعة. وتكون وحدة إدارة الملكية الفكرية مسؤولة عن تسجيل الملكيات الفكرية في السجلات المحاسبية، وأن تدفع التكاليف المستحقة الأداء في أوقاتها، وأن تُوزع العائدات الناجمة عن الاستغلال التجاري لهذه الملكيات الفكرية بين المستحقين.

المادة الثامنة: توزيع العائدات وتحفيز الباحثين

- (1) تقوم الجامعة بتحفيز أصحاب الإنتاج الفكري عن طريق توزيع العوائد المالية المستحقة الناجمة عن تسويق الملكية الفكرية.
- (2) يتم توزيع العائدات من إجمالي الدخل الصافي على النحو التالي:

الجهة	صاحب (أو أصحاب) الجامعة	النسبة
	الإنتاج الفكري	
	25%	75%

ويحق للجامعة الاستثناء من نسب توزيع العائدات الموضحة بأعلاه، بناءً على توصية الوحدة وموافقة مجلس الجامعة.

- (3) عند تعدد أصحاب الإنتاج الفكري فتُقسَّم "حصّة أصحاب الإنتاج الفكري" عليهم بنسب تعكس مساهمة كل منهم على النحو المنصوص عليه في استمارة الإفصاح المقدمة والموقعة من قبلهم ويتعين عليهم تحديد النسب في حالة التعدد في استمارة الإفصاح.





(4) في حالة إنشاء شركة أو مؤسسة منبثقة، يجب عقد اتفاقية منفردة بين الجامعة وأصحاب الإنتاج الفكري قابلة للتطبيق بطريقة تعكس حصصهم والجامعة من الملكية في الشركة أو المؤسسة، مع مراعاة مساهمة أصحاب الإنتاج الفكري في أي تطوير لاحق والاستغلال الحاصل ما بعد إبداع الملكية الفكرية وأي تمويل مقدم من قبل وأصحاب الإنتاج الفكري، وأيضاً الحصص المكتسبة في المشروع الجديد من قبل الجامعة أو أي طرف ثالث بضوابط يقرها الكيان الاستثماري في الجامعة.

(5) تتم إدارة عملية توزيع الأرباح الناتجة من إنشاء شركة أو مؤسسة منبثقة، أو الدخول في ملكية بإحدى الشركات، من خلال جهة الاختصاص بالكيان الاستثماري للجامعة.

(6) يحصل أصحاب الإنتاج الفكري على نسبة مساهمتهم في استغلال العلامات التجارية وغيرها من المؤشرات على شكل حصص من الإيرادات الناتجة عنه على النحو المنصوص عليه في الاتفاق الخاص بذلك. ويتعين على وحدة إدارة الملكية الفكرية التوصية في مثل هذه القضايا على أساس كل حالة على حدة لصاحب الصلاحية. وفي حالة وفاته تستمر الحصص من الإيرادات المستحقة في تركته بالقدر المسموح به بموجب قوانين المملكة العربية السعودية.

المادة التاسعة: التظلم ضد قرارات الجامعة بشأن الملكية الفكرية

يجوز لمن رُفض طلبه في تسجيل ملكية فكرية أو لمن يرى أنه تضرر من قرار أو إجراء بشأن الملكية الفكرية أن يتظلم من ذلك الرفض أو القرار أو الإجراء أمام لجنة النظر في التظلمات: خلال مدة شهر من تاريخ إبلاغه بالرفض أو القرار أو الإجراء.

المادة العاشرة: لجنة النظر في التظلمات

1. تتكون لجنة النظر في التظلمات من ثلاثة أعضاء؛ أحدهم متخصص في القانون، يُعينون بقرار من رئيس الجامعة مدة ثلاث سنوات قابلة للتجديد.
2. تختص اللجنة بفحص موضوع التظلم والنظر في أسباب رفض طلب ما متعلق بالملكية الفكرية بالجامعة أو في أسباب صدور قرار أو إجراء ضد من تظلم. على أن ترفع محاضر اللجنة لرئيس الجامعة لاعتمادها.





3. تصدر اللجنة قرارات بخصوص التظلم بالإجماع أو الأغلبية، ويوضح في محاضر اللجنة الرأي المخالف - إن وجد - وحجة كلا الرأيين، ولكل ذي مصلحة الطعن فيه أمام الوحدة خلال (30) يوم من تاريخ إبلاغ الأطراف بالقرار.

المادة الحادية عشر: مخالفة أحكام القواعد المنظمة لحماية الملكية الفكرية .

تخضع كافة المنازعات الناشئة عن تطبيق هذه القواعد للجهات القضائية المختصة في المملكة العربية السعودية، ما لم يتم الاتفاق على تسويته منها بالطرق الودية .

المادة الثانية عشر: تطبيق القواعد المنظمة لحماية الملكية الفكرية .

- (1) تستمر الحقوق والواجبات المنصوص عليها في هذه القواعد إلى ما بعد انتهاء ارتباط أو عقود جميع شرائح الباحثين بالجامعة، بما يشمل الأساتذة والطلاب والموظفين والزائرين.
- (2) جميع الاتفاقات والعقود التي أبرمتها الجامعة مع الباحث(ين) في وقت سابق لبدء تطبيق هذه القواعد، تخضع للأحكام سارية المفعول في وقت توقيع هذه العقود والاتفاقات.
- (3) يحق لمجلس الجامعة تعديل بنود هذه القواعد أو تحديثها وتفسيرها.
- (4) ما لم يرد به نص في هذه القواعد تطبق بشأنه الأنظمة والقرارات النافذة وتعليمات الهيئة السعودية للملكية الفكرية .
- (5) كل ما ورد من بنود في هذه القواعد لا يتعارض أو يتجاوز الأحكام المطبقة في أنظمة المملكة العربية السعودية.
- (6) يعمل بهذا القواعد اعتباراً من تاريخ إقرارها من مجلس الجامعة وتعميمها، ويلغى كل ما يتعارض معها من قواعد أو أحكام ذات العلاقة.



osama